فوائد أصولية .

منها نقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد أنه قال ما أمر به النبى A عندى أسهل مما نهى عنه وكذلك نقل عنه الجوينى الأمر أسهل من النهى .

قال أبو الخطاب هذا يدل على أن إطلاق الأمر يقتضى الندب وهذا احتمال أبداه أبو البركات قال وهو بعيد لمخالفته منصوصاته الكثيرة .

قال أبو البركات ويحتمل وهو الأظهر أنه قصد أنه أسهل بمعنى أن جماعة من الفقهاء فرقوا بأن الأمر للندب والنهى للتحريم والنهى للدوام والأمر لا يقتضى التكرار وا أعلم .

قلت قال القاضى فى المجرد فى باب الصلاة بالنجاسة إن صلاة المأموم تبطل بترك الإمام ركنا رواية واحدة وهل تبطل بفعل الإمام منهيا عنه طرأ عليه كالحدث والكلام ونحوه على روايتين إحداهما تبطل كما تبطل بترك ركن والثانية لا تبطل قال لأن فعل المنهى عنه أخف من ترك المأمور به ألا ترى أن ترك القراءة فى الصلاة يبطلها رواية واحدة .

واختلف قوله فى الكلام ساهيا هل يبطل صلاة المتكلم وإذا سبقه الحدث هل يستقبل الصلاة أم يبنى وإذا كبر دون الصف جاهلا بذلك عفى عنه وكان المنهى عنه أخف من ترك المأمور به انتهى .

قلت وهذا عكس نص أحمد فى رواية الميمونى وعلى بن سعيد وا أعلم .

ومنها إذا قال لا تفعل هذا مرة قال القاضى أبو يعلى يقتضى